

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٩

الصادر فى يوم الأربعاء ٧ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢ يولية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٤٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٨٢ رقم لسنة ٢٠٢٥	قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥	وزارة النقل
٧	٦٩١٩ رقم لسنة ٢٠٢٥	قرار رقم ٦٩١٩ لسنة ٢٠٢٥	محافظه كفر الشيخ
١٠-٨	٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	قرار قيد رقما ٤٥٥٨ و ٤٥٥٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية
١٢	قرار تعديل قيد جمعية	قرار تعديل قيد جمعية	محافظه القليوبية
٢٣	تعديل لبعض مواد جمعية	تعديل لبعض مواد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥ و ٢٤	ملخصا اجتماعى جمعية عمومية	ملخصا اجتماعى جمعية عمومية	محافظه الجيزة
-	إعلانات للجمعية	إعلانات للجمعية	الإدارة العامة للتعاون
٢٦	إعلانات فقد	إعلانات فقد	وزارة التموين والتجارة الداخلية
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات	الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مختلفة
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات مختلفة



قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠/٥/٢٠٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمناير والرسو والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى لمدة ثلاث سنوات ؛
وعلى طلب الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يُرخص للجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى والواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب ميناء سفاجا البحرى بمسافة حوالى ٦ كم وعلى مسافة ٦٥ كم من مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بغرض استخدامه فى تصدير الفوسفات والخامات التعدينية ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONG
1	26 41 03.3 N	33 55 55.2 E
2	26 41 43.0 N	33 55 31.2 E
3	26 41 41.9 N	33 56 15.4 E
4	26 41 49.6 N	33 56 15.4 E
5	26 41 49.6 N	33 56 24.4 E
6	26 42 05.9 N	33 56 16.9 E
7	26 42 06.4 N	33 56 11.7 E
8	26 42 04.0 N	33 56 00.9 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص عام تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١ وتنتهى فى ٢٠٢٦/٥/٣١ تُجدد بموافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعدينى إلى قطاع النقل البحرى واللوجستيات لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية ، بواقع ٠,٠٠٢% سنوياً (أثنين فى الألف سنوياً) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع وبزيادة سنوية مقدارها (١٠%) .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعدينى بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (ربع سنوى) يوضح أعداد السفن وكميات خام الفوسفات والخامات التعدينية الأخرى التى تم تداولها بالميناء .

(المادة الثامنة)

لا يُخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ٦٩١٩ لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الورق التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بإلغاء شارع بعرض ٤م وإدراج آخر بعرض ٦م بجوار مسجد الفاروق بناءً على الطلب المقدم من المواطن / جمال إبراهيم أحمد عامر بالمعاملة رقم (١١٥٦٢٤٠١٣١٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الورق التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق مركز سيدى سالم بإلغاء شارع بعرض ٤م وإدراج آخر بعرض ٦م بجوار مسجد الفاروق بناءً على الطلب المقدم من المواطن / جمال إبراهيم أحمد عامر بالمعاملة رقم (١١٥٦٢٤٠١٣١٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الاحتساب الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٥٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٥/٨

العنوان : تقاطع ش ابن منقذ مع ش فليب جلال بجوار مستشفى فيكتوريا - رمل ثان .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- الخدمات الصحية .



٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- رعاية الأسرة .

٨- رعاية الطفولة والأمومة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٦) أعضاء .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع

المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فائزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٥٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة السبع للتنمية الشاملة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٥٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٥/٨

العنوان : ٣٩٨ ش مستشفى السبع نهاية كوبرى ٤٥ من ش جمال عبد الناصر .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية المسجونين وأسرههم .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- حقوق الإنسان .



٥- التنمية الاقتصادية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- الخدمات الصحية .

٨- تنظيم الأسرة .

٩- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١١- رعاية الأسرة .

١٢- رعاية الطفولة والأمومة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٦) أعضاء .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع

المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/فايزة زايد

محافظه القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر فى هذا الشأن ؛

قرر :

قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية / رعاية طلبة المدارس - إدارة بنها

الاجتماعية - مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - المقيمة تحت رقم (١٦٤)

بتاريخ ١٩٧١/٥/٣ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/٢٣

ملخص تعديل القيد :

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
إضافة ميادين عمل للتوسع فى مجالات عمل الجمعية .	مادة (٣) مجالات عمل الجمعية : ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية . ٢- الأنشطة الصحية . ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية . ٤- الأنشطة التعليمية . ٥- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين . ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . ٧- الدفاع الاجتماعى . ٨- رعاية الأسرة . ٩- تنمية المجتمع المحلى . ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .	مادة (٣) مجالات عمل الجمعية : ١- المساعدات الاجتماعية والصحية وسداد المصروفات لغير القادرين . ٢- الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية والحفلات . ٣- رعاية الأيتام والموهوبين . ٤- الرحلات والمعسكرات الشتوية والصيفية وكل ما يخص الطلبة .
للتوسع فى أنشطة الجمعية ورعاية الطلبة .	مادة (٤) ١ - العمل على تطوير العملية التعليمية عن طريق دعم البرامج التعليمية والتطوير التكنولوجى .	مادة (٤) تم حذف تنظيم فصول التقوية للطلبة طبقاً لتعليمات المنشور الوزارى بذلك حيث أنه تابع لوزارة التربية والتعليم .

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	٢- تقديم المساعدات الثقافية والتعليمية والدينية والتنمية الاقتصادية والصحية والرياضية وتكريم الطلبة الأيتام والحفلات والندوات للطلبة وغيرها لطلبة المدارس وغيرهم . ٣- صرف مساعدات مالية لحدودى الدخل للمساعدة فى سداد المصروفات الدراسية . ٤- المساعدة فى علاج جميع الحالات الصحية . ٥- رعاية الموهوبين والمتفوقين وصرف مكافآت وحوافز لهم وتكريم الطلبة المتفوقين والمتميزين تعليمياً وفى جميع الأنشطة . ٦- تنظيم مراكز تعليمية وفتح منصات تعليمية رقمية ومراكز ابتكاره للذكاء الاصطناعى وعلوم البيانات وجميع الخدمات التعليمية الرقمية وكل ما يخص الطلبة وما يرقى بالعملية التعليمية . ٧- تنظيم رحلات ترفيهية وتعليمية للطلبة وأسرهم وغيرهم وإقامة المعسكرات الصيفية والشتوية وزيارة الأماكن السياحية لتنشيط السياحة الداخلية ودعم إنشاء مكتب لتيسير الرحلات اليومية والمعسكرات والمصايف للطلبة وأولياء الأمور والعاملين بالتعليم والمهتمين به وغيرهم . ٨- دعم مشروعات البنية التحتية الداعمة للدولة (التعليم والثقافة والنواحى الاجتماعية والإعلام) ٩- تدعيم الأسر على سبيل المثال وليس الحصر (تقديم المعونة الفنية والإرشادات) وحماية البيئة والحفاظة عليها	

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	١٠ - مراقبة دعم سلاسل الإمداد للدولة والأعمال الوطنية ومراقبة الفاعليات الاجتماعية والندوات والانتخابات . ١١ - خدمات الدفاع الاجتماعى . ١٢ - إصدار مجلة ونشرات تعبر عن أنشطة الجمعية وجميع المجالات . ١٣ - تنظيم وتيسير الحج والعمرة . ١٤ - مشروعات تنمية المجتمع المحلى . ١٥ - رعاية الأيتام . ١٦ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة على سبيل المثال وليس الحصر (الإرشاد النفسى) ورعاية المعاقين . ١٧ - يجوز إسناد وإدارة وتملك المشروعات الحكومية على سبيل المثال وليس الحصر مثل (المدارس فى نطاق المحافظة طبقاً لقرار النفع العام وقرار المحافظ لعام ١٩٧١ بتكوين وإنشاء الجمعية - المركبات والأتوبيسات من الدولة والوزارات والمحافظة-المستشفيات الحكومية وفتح مراكز للخدمات الصحية-دور للمناسبات- المكتبات المدرسية والمكتبات العامة وغيرها- الخ) . مادة (٦) <u>وفى سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتى :</u> ١- رسوم واشتراكات الأعضاء . ٢- التبرعات-الهبات-الوصايا-الهدايا-المعونات . ٣- الإعانات الحكومية . ٤- اشتراكات الطلبة الإجبارية الالزامية وهى ٧٥ قرشا لطالب المرحلة الابتدائية و١٥٠ قرشا لطالب المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية وما يعادلها من طلبة المدارس بالقلوبية حسب قرار محافظ	مادة (٦) <u>وفى سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتى :</u> ١- رسوم واشتراكات الأعضاء . ٢- التبرعات-الهبات-الوصايا-الهدايا-المعونات . ٣- الإعانات الحكومية . ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التى توافق عليها الجهة الإدارية . ٥- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .
إضافة اشتراكات الطلبة طبقاً لقرار محافظ القليوبية بتكوين وإشهار الجمعية عام ١٩٧١ وطبقاً لقرارات المجلس الشعبى المحلى وإضافة الإعانات والدعم من محافظة القليوبية ومديرية التربية والتعليم طبقاً لقرار التكوين		

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
واضافة العائد من استثمارات أموالها من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .	القليوبية رقم ٢٠٣ بتكوين وإنشاء الجمعية عام ١٩٧١ بالمادة الأولى البند خامساً وما ترقب على القرار من قرارات متتالية منظمة ومنها قرار محافظ القليوبية عام ٢٠٠٢ وعقد الاتفاق لعام ٢٠١٢ .	٦- تأسيس أو المساهمة فى تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية . ٧- الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة . مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة .
	٥- الإعانات والدعم من محافظة القليوبية ومديرية التربية والتعليم بالقليوبية طبقاً لقرار التكوين .	
	٦- تراخيص جمع المال من الجمهور أو من الوزارات والمديريات أو التبرعات الخارجية التى توافق عليها الجهة الإدارية .	
	٧- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .	
	٨- تأسيس أو المساهمة فى تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية .	
	٩- الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة .	
	مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة .	
	مادة (١٥)	مادة (١٥)
موافقة عدد كبير من أعضاء مجلس الإدارة حتى تكون العضوية قوية وموافق عليها عدد كبير وعدم قبول العضويات المخالفة ليكون كل عضو واجباته وعدم الإضرار بسمعة الجمعية ولكى لا يتيح لأى شخص أضر بالجمعية العودة للعضوية لكى يقوم العضو الجديد	يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى : ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك . ٢- ألا يقل سنه عن ٢١ عاماً (مؤهل/سن/خبره) . ٣- أن يقدم طلباً مصحوباً برسم العضوية وقدره مائتى جنيهاً وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية وليس لطالب العضوية أى حقوق قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية . ٤- ألا يقل مؤهله الدراسى عن المؤهل المتوسط .	يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى : ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك . ٢- ألا يقل سنه عن ٢١ عاماً (مؤهل/سن/خبره) . ٣- أن يقدم طلباً مصحوباً برسم العضوية وقدره خمسون جنيهاً وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية . ٤- ألا يقل مؤهله عن المتوسط .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	أسباب التعديل
٥- موافقة ٣ من أعضاء مجلس الإدارة على الاستمارة قبل تقديمها .	٥- موافقة نصف أعضاء مجلس الإدارة على الاستمارة كتابيا قبل تقديمها .	بخدمة الجمعية وتحديد شروط تقوى متن صفة العضوية .
٦- ألا يكون قد قام بعمل أضر بالجمعية قبل ذلك وألا يكون تم فصله من الجمعية العمومية قبل ذلك .	٦- ألا يكون قد قام بعمل أضر بالجمعية أو شكوى الجمعية قبل ذلك وألا يكون تم فصله من الجمعية العمومية قبل ذلك أو فصله أو استقالته من العمل بالجمعية .	
	٧- ألا يكون سن العضو المتقدم للعضوية الجديدة قد جاوز الستين عاما .	
	٨ - يجوز لمجلس الإدارة فرض تبرع إلزامى على المتقدم الجديد للعضوية فيما لا يتجاوز مبلغ مائة ضعف رسم العضوية .	
	٩- يجوز لمجلس الإدارة عوضا عن المبلغ المقرر استثناءا فى البند (٨) أن يطلب من العضو الجديد المتقدم التبرع العينى بما لا يقل عن نفس قيمة المبلغ المحدد فى البند (٨) .	
مادة (١٦)	مادة (١٦)	
تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/منتسب/فخرى)	تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/منتسب/فخرى)	
١- العضو العامل : هو العضو الذى أشارك فى تأسيس الجمعية منذ انشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية وأستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .	١- العضو العامل : هو العضو الذى أشارك فى تأسيس الجمعية منذ انشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية وأستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .	أن تكون اشتراكات الطلبة اجبارية طبقا لقرار محافظ القليوبية عام ١٩٧١ بتكوين الجمعية وقرار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .
٢- العضو المنتسب : هو العضو الذى لا تتوافر فيه شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا، ويكون لجميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والعضو المنتسب من الطلبة : المرحلة الابتدائية الاشتراك السنوى واحد جنيه والمرحلة الإعدادية والثانوية وما فى مستواهم اثنين جنيه سنويا .	٢- العضو المنتسب : هو العضو الذى لا تتوافر فيه شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا، ويكون لجميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والعضو المنتسب من الطلبة : المرحلة الابتدائية الاشتراك ٧٥ قرشا للطالب والمرحلة الإعدادية والثانوية وما فى مستواهم	

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	(وما يعادلها) ١٥٠ قرشا للطالب سنويا إجباريا طبقا لقرار محافظ القليوبية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تكوين وإنشاء جمعية رعاية طلبة المدارس بالقليوبية . ٣- العضو الفخرى : هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية . ٣- العضو الفخرى : هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية . مادة (١٨) <u>تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :</u> ١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق (طلب للجمعية أو وسائل التواصل الاجتماعى بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته) ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما يكون مستحقا عليه . ٢- الوفاة . ٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله فى الحالات الآتية : * إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا وأديبا جسيما بشرط إثباته . * إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك . * إذا فقد شرط من شروط العضوية . * إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ١٢ شهرا بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق وفى جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذى يرتد إليه زوال العضوية .	٣- العضو الفخرى : هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية . ٣- العضو الفخرى : هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية . مادة (١٨) <u>تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :</u> ١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق (طلب للجمعية أو وسائل التواصل الاجتماعى بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته) ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما يكون مستحقا عليه . ٢- الوفاة . ٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله فى الحالات الآتية : * إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا وأديبا جسيما بشرط إثباته . * إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك . * إذا فقد شرط من شروط العضوية . * إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ١٢ شهرا بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق وفى جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذى يرتد إليه زوال العضوية .

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	الاستحقاق وبالنسبة للعضو فوق الستين إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة عامين يتم فصله نهائياً . وفى جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذى يتردد إليه زوال العضوية . ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعى أو عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية .	ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية
تعديل إخطار الدعوة للجمعية العمومية لزيادة أسعار خطابات علم الوصول بطريقة كبيرة والتى تكلف الجمعية أموالاً ضخمة	مادة (٢٢) تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه . مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها : مسجلة بعلم الوصول . التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومى . أحد الوسائل الالكترونية مواقع التواصل الاجتماعى أو الايميل . وسيلة أخرى ما نراه .	مادة (٢٢) تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه . مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها : مسجلة بعلم الوصول . التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومى . أحد الوسائل الالكترونية مواقع التواصل الاجتماعى أو الايميل . وسيلة أخرى ما نراه .
إضافة توصيف دقيق لعضوية مجلس الإدارة حتى	مادة (٣٢) يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً بالجمعية العمومية ومسدد للاشتراك مستوفياً	مادة (٣٢) يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية . ولم يصدر ضده حكم نهائى يعقوبة جنائية

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
لا يحدث لفظ .	لجميع الشروط المفروضة عليه تبعاً لتلك اللائحة وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب ويمكن إضافة أى من الشروط الآتية : ألا يقل سنه عن ٢٥ عاماً (خمسة وعشرون عاماً) . ألا يقل مؤهله الدراسى عن المؤهل فوق المتوسط .	أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب ويمكن إضافة أى من الشروط الآتية : ألا يقل سنه عن ٢٥ عاماً (خمسة وعشرون عاماً) .
تعديل طرق الدعوى لاجتماعات مجلس الإدارة حتى لا يتم تحميل الجمعية بأى تكاليف مرهقة لميزانيتها	مادة (٣٧) يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده ، وجدول الأعمال على أن يراعى فى حالة تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة فى جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ، ولا يجوز مناقشة هذه البنود فى بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها : ١- مسجلة بعلم الوصول . ٢- التسليم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبالرقم القومى . ٣- أحد الوسائل الالكترونية (وسائل التواصل الاجتماعى) أو الإيميل . ٤- وسيلة أخرى اتصال تليفونى أو رسالة موبايل . ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور . وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية	مادة (٣٧) يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده ، وجدول الأعمال على أن يراعى فى حالة رغبة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة فى جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ، ولا يجوز مناقشة هذه البنود فى بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها : ١- مسجلة بعلم الوصول . ٢- التسليم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبالرقم القومى . ٣- أحد الوسائل الالكترونية (وسائل التواصل الاجتماعى) أو الإيميل . ٤- وسيلة أخرى اتصال تليفونى أو رسالة موبايل . ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور . وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد الجلسات المجلس المنعقدة خلال عام اعتبر مستقيلا ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .	المطلقة بعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد الجلسات المجلس المنعقدة خلال عام اعتبر مستقيلا ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .
	واقسب (جروب مجلس الإدارة) أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى أو الإيميل .	
توضيح دقيق لخلو مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة وطرق استكمال له .	مادة (٣٨) فى حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين أو الدعوى لانتخاب أعضاء جدد فى حالة عدم وجود أعضاء تالين أو حاصلين على أعلى الأصوات يتم الدعوى لانتخاب عضو بدلا من الذين خلت عضويتهم فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .	مادة (٣٨) فى حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التى خلت لاستكمال مدة المجلس الحالى وفى حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدل من الأعضاء الذين زالت عضويتهم .
إضافة بند جديد للإسناد طبقا لقرار النفع العام وقرار محافظ القليوبية عام ١٩٧١ بتكوين الجمعية وتعريف أن أموال الجمعية أموال عامة لا يجوز الحجز عليها كلها أو بعضها طبقا للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وقرار النفع العام وتخصيص مقرات وأراضى وغيره وعدم جواز تملك أموال الجمعية أو اكتساب أموالها بالتقادم	وفى حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدل من الأعضاء الذين زالت عضويتهم على أن يتم مخاطبة المديرية بكشف الأسماء الجدد التى تم اختيارها لمخاطبة الأمن .	

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	مادة (٤٦) يجوز إسناد المشروعات والبرامج والأنشطة والمقرات الحكومية ومشروعات وبرامج وأنشطة ومقرات الجمعيات الأخرى وإسناد أى نشاط وبرنامج للجمعية غير المدرجة بالمادتين (٤، ٣) من تلك اللائحة وكذلك يجوز إسناد وتمليك المقرات الحكومية وغيرها وعلى سبيل المثال وليس الحصر إسناد وتخصيص المدارس والحدائق والمستشفيات والمقرات والأراضى الحكومية والمملوكة للدولة وجميع المشروعات التى تخدم المجتمع وكذلك عدم جواز الحجز على أموال الجمعية كلها أو بعضها وعدم جواز اكتساب تملك أموال الجمعية بالتقادم وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحة الجمعية وإمكانية تخصيص أراضى مقرات مملوكة للدولة لصالح الجمعية ويجوز للجمعية إدارة مؤسسات تابعة للدولة طبقاً لمواد النفع العام بالقانون طبقاً لقرار النفع العام الصادر للجمعية وقرار محافظ القليوبية بتكوين وإنشاء الجمعية ويكون للجمعية خاتم واحد فقط بشعارها .	

مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى (صندوق دعم الجمعيات

والمؤسسات الأهلية) .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .
على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من
القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى تم فيه النشر .
تحريراً فى ٢٧/٤/٢٠٢٥

وكيل الوزارة
أ/أميمة رفعت



محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

تعديل

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة زغول بالهرم

المسجلة برقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٥٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ وبناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة زغول بالهرم المسجلة برقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ والتي قررت فيها تعديل المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	اسم الجمعية المادة (١)	اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان منطقة زغول بالهرم .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة زغول بالهرم ومنتفعى مشروعاتها .
٢	منطقة عمل الجمعية المادة (٢)	منطقة عمل الجمعية : إقليمية لأهالى منطقة زغول بالهرم .	منطقة عمل الجمعية : إقليمية لأهالى منطقة زغول بالهرم ومنتفعى مشروعاتها .
٣	مادة (٣) نطاق عمل الجمعية	محافظة الجيزة والمصايف .	محافظة الجيزة والمصايف والمدن الجديدة .
٤	مادة (١٣) (باب العضوية)	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأهالى منطقة زغول بالهرم .	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأهالى منطقة زغول بالهرم ومنتفعى مشروعاتها .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٢٧

مدير الإدارة

م / أوديت نصيف يوسف

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

للعاملين بمدرسة الزقازيق الثانوية الميكانيكية -

بندر أول الزقازيق - محافظة الشرقية

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة

أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٦٦٦٤)

بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ والمشفرة بموجب عدد الوقائع المصرية رقم (١٩) فى ١٩٨١/١/٢٤

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً .

تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي بالشرقية مصفياً لها .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥١٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١٩

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لأهالى الحمد - العاشر من رمضان - محافظة الشرقية

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة

أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١١٧٢)

بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٩ والمشفرة بموجب عدد الوقائع المصرية رقم (٢٢٢) فى ٢٧/٩/٢٠٠٩

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً .

تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي بالشرقية مصفياً لها .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥١١) بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٥

تحريراً فى ١٩/٥/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد القسيمة (٧ ض.ع) من رقم (٨٩٧٢٠١ إلى ٨٩٧٤٠٠) مج (٢١٨) مكتوب من رقم (٨٩٧٢٠١ إلى ٨٩٧٢٢٤) وبيضاء من رقم (٨٩٧٢٢٥ حتى رقم ٨٩٧٤٠٠) تم إلغاؤها وكل من يستخدمها أو من يحاول العمل بها يعرض نفسه إلى المساءلة القانونية .

قسم المركبات - مديرية أمن البحر الأحمر

يعلن عن فقد الكود رقم (٣٧٣٦١) لخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

الإدارة العامة للحجر الزراعى بالقاهرة وجنوب الوادى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٣٩٤) وتعتبر ملغية .

مركز رعاية الأمومة والطفولة بحرى بشبين الكوم - المنوفية

يعلن عن فقد بصمة الكود الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ويحمل رقم (٩٦٤٤) ويعتبر العمل به ملغياً .

مستشفيات جامعة بنى سويف - الإدارة العامة للشئون الطبية والعلاجية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٥١٩٧) وتعتبر ملغية .

جامعة سوهاج

تعلن عن فقد بصمة كود خاتم شعار الجمهورية لشئون طلاب كلية التمريض الذى يحمل رقم (٤٣١٩٦) وتعتبر ملغية .

مأمورية عوايد زفتى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٢٧١٧) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مأمورية ضرائب ثان طنطا عقارية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٠٥) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى جمال عبد الناصر - فرع شمال غرب الدلتا

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧٢٤٩) الخاص بها وتعتبر ملغية .

العيادة الإحيائية - الإدارة الصحية بأجا - الدقهلية

تعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٢٧٦) الخاص بها ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٠٠٢ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٧/٢ - ٥١٤

